نظرية التفقه عند ابن عرفة وأثرها في الاجتهاد

بقلم
أ. عبد القادر مقتيت (*)

ملخص

إن جمع روايات العلماء الشاذة عبر العصور إلى يومنا هذا في سفر من الأسفار، وترتيبها على حسب موضوعاتها، وتقليب النظر فيها، واستخراج طرق الاستنباط منها، ومعرفة مقاصد المجتهدين من خلالها، ولو كان على جهة الرياضة والتفقه، أو أقل تقدير على جهة التفكه، لحتم لازم لمن تصدى للإفتاء والتأليف، فهذا الكنز الثمين المنبوذ على الرفوف، وفي دواوين المخطوطات لحري أن تلتمس من خلال دراسته قواعد الفقه، ووسائل الاستنباط، ونظريات الفقه، ومناهج الاستدلال، فالغوص في بحار فوائدها وفرائضها يكسب الناظر ملكة الفقه والإلحاق، والتكييف الفقهي، والبناء الاجتهادي، ومن هنا جاء العزم على بعث معالم " نظرية التفقه عند ابن عرفة وأثرها في الاجتهاد " تكون عونا للباحث في دراسة هذا الموروث مبينا الأسس التي تقوم عليها، وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وضوابطها، وتطبيقاتها، مع بيان مسالك إعمالها في فقه النوازل خاصة. وتتجلى إشكالية البحث في مدى تأثير نظرية التفقه في الروايات الشاذة، وكيفية الاستفادة منها، وما السبيل لتوظيفها في النوازل؟

الكلمات المفتاحية النظرية؛ التفقه؛ الملكة؛ استثمار؛ منهج.

(*) قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، الجزائر.
megtitabdelkader@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/03/03 تاريخ القبول: 06 /2019/05

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإيمان بهدايته الأزلية، ووفقنا لمداومة النظر في أسفار أولي الهمم العلية، بعنايته الجلية، وأطلعنا على أصولهم ونظرياتهم المرعية، وما تنتجه من المناهج العلمية، وقد دعا خاصته لتفقه في الحنفية السوية فقال:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ ﴾ [التوبة:122] وصلى الله على أشرف البرية القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين على الطريقة السوية، والصفوة المجتهدين من أمته الوارثين لعلمه العزيز على منهج الوسطية وبعد:

إن جمع روايات العلماء الشاذة عبر العصور إلى يومنا هذا في سفر من الأسفار وترتيبها على حسب موضوعاتها، وتقليب النظر فيها، واستخراج طرق الاستنباط منها، ومعرفة مقاصد المجتهدين من خلالها ولو كان على جهة الرياضة والتفقه، أو أقل تقدير على جهة التفكه، لحتم لازم لمن تصدى للإفتاء والتأليف، فهذا الكنز الثمين المنبوذ على الرفوف، وفي دواوين المخطوطات، لحري أن تلتمس من خلال دراسته قواعد الفقه، ووسائل الاستنباط، ونظريات التفقه، ومناهج الاستدلال. إن الغوص في بحار فوائدها وفرائضها يكسب الناظر ملكة الفقه والإلحاق، والتكييف الفقهي، والبناء الاجتهادي، ومن هنا جاء العزم على بعث معالم " نظرية التفقه عند ابن عرفة وآثرها في الاجتهاد " تكون عونا للباحث في دراسة هدا الموروث، مبينا الأسس التي تقوم عليها، وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وضوابطها، وتطبيقاتها، مع بيان مسالك إعمالها في فقه النوازل خاصة. وتتجلى إشكالية البحث في مدى تأثير نظرية التفقه في الروايات الشاذة، وكيفية الاستفادة منها، وما السبيل لتوظيفها في النوازل، هذا ما سوف نطرحه من خلال هذه المقالة.

أهمية الموضوع:

– لقد بات من نافلة القول التأكيد على أهمية هدا البحث فقد ظلت بعض القضايا كالفتوى الشاذة مثار جدل وخلاف ونبوذ، وقد حان الوقت أن تعالج هذه القضية بحكمة وتفقه وبأسلوب علمي بعيدا عن التحززات، والانفعالات والخلفيات.

– إن هذه النظرية تساعد الباحث على اكتساب ملكة تأهله لأن يكون مجتهدا، لأن تحصيل الملكة لا تتأتى إلا بممارسته للفقه، والترقي في مدارجه، ومطالعه، وما ولده العلماء، ومعرفة مداركهم، ومآخذ أقوالهم، وطرق اجتهادهم، ومنازعهم في الاستنباط والاستدلال.

– إن هذه الفتاوى الشاذة تحمل في طياتها علما غزيرا وبحرا زاخرا من القواعد والمناهج يحسن للباحث الوقوف عليها.

أسباب اختيار الموضوع: تتلخص دوافع الاختيار فيما يلي:

1– إن تطبيقات هذه النظرية موجودة عند القدماء خاصة، والمحدثين عموما ولكن بغير تنظير وتقعيد حيث لم أجد من خصها ببحث مستقل في حدود علمي.

2– كون هذا البحث يعالج مسألة في غاية الصعوبة إذ يمكن أن يكون بابا تلجه عقول المستشرقين فكان لزاما ولوج هدا الباب قبلهم وضبطه بقواعد العلماء، وفهوم الفضلاء.

3– الاطلاع على التخريجات الفقهية يثمر في النفس ويودع في الأذهان أن تلك الآراء الفقهية التي قد ترى ساقطة الاعتبار لأنها لا مستند لها، ولها في واقع الأمر ما تخرج عليه من الاعتبارات والقواعد، وهذا يذهب الظن السيئ بالقائلين بهذه الآراء من أهل العلم.

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن عرفة، والتعريف بكتابه المختصر وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن عرفة العملية.

المطلب الثاني: حياة الإمام العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المختصر الفقهي.

المبحث الثاني: النظرية الفقهية حدها، نسبتها، أهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد نظرية التفقه.

المطلب الثاني: نسبة النظرية إلى ابن عرفة.

المطلب الثالث: أهمية نظرية التفقه.

المبحث الثالث: تطبيقات نظرية التفقه في الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الروايات الشاذة في المذهب المالكي

المطلب الثاني: ماهية الأقوال في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: ماهية الطرق في المذهب المالكي.

المبحث الرابع: تحديد أوجه الشذوذ في الفتاوى ، وعلاقة نظرية التفقه بالقواعد الشرعية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تحديد أوجه الشذوذ في الفتوى.

المطلب الثاني: علاقة الفتاوى الشاذة ببعض القواعد الشرعية.

الخاتمة: فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول

حياة الإمام ابن عرفة، والتعريف بكتابه المختصر

إن علم الفقه الذي اعتنى بشأنه علماء الأمة المحمدية، وبذل الوسع في تشييد أركانه عظماء الملة الحنيفية، ولما كانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق لها واف بشأنها، اقتضت الحكمة الإلهية جعل مثل هذه الأمة مع علمائهم كمثل بني إسرائيل مع أنبيائهم، فجعل في قدماء هذه الأمة أئمة أعلام، مهد بهم قواعد الشرع وشيد بنيان الإسلام، وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام، فأصّلوا نظريات فقهية جامعة، ورسموا مناهج علمية راقية، وسأضع على موائد التفكه نظرية التفقه الذي أسس بنيانها الإمام الأعظم ابن عرفة، ورشحها تلامذته عطر وزخرفا، واقتضى الوضع تقديم ما قدمه الطبع بداية بتعريف صاحبها، وبيان لمح موجزة من سيرته العطرة.

المطلب الأول: حياة الإمام ابن عرفة العملية

هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، أبو عبد الله محمد بن عرفة الوَرْغَمي، ولد سنة عشر وسبعمائة تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، انتشر علمه شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظا للمذهب ضابطا لقواعده، أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ومناقبه عديدة وفضائله كثيرة.[2]

المطلب الثاني : حياة الإمام العلمية

1/ شيوخه:

روى الإمام أبو عبد الله بن عرفة عن المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي الصحيحين سماعاً وأجازه، وروى عن القاضي ابن عبد السلام وسمع عليه موطأ

مالك، وعلوم الحديث لابن صلاح، وعن الفقيه المحدث الراوية أبي عبد الله بن سلمة وقرأ عليه القرآن العظيم بقراءة الثمانية، ونور الدين إبراهيم بن حسن الجبرتي، لازمه مدة طويلة وتلقى عنه بواسطة الشيخ النفراوي علم الحكمة وغيرهم كثير.[3]

2/ تلامذته:

تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام كالإمام أحمد الهنتاتي، والبدر الدماميني، وابن مرزوق الحفيد، وأب القاسم البرزلي، ومحمد الأبي ونظرائهم.[4]

3/ تصانيفه:

له تآليف مليحة كـ" تقييده الكبير في المذهب" جمع فيه ما لم يجتمع في غيره أقبل الناس على تحصيله شرقاً وغرباً "و" الحدود الفقهية "وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي"و"الحاشية على شرح التفتازاني على متن التلخيص في علوم البلاغة"و"الحاشية على مغني اللبيب"و" الحاشية على عمدة أهل التوفيق والتسديد للسنوسي" وغيرهم من التواليف النافعة.[5]

4/ فضائله:

لم يرض لنفسه الدخول في الولايات بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانقطع للاشتغال بالعلم والتصدر لتجويد القراءات، ذا دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء، وبشاشة وجه للطلاب، صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله، وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال، منقبضاً عن مداخلة السلاطين إلا أن يستدعيه السلطان، كهفاً للواردين عليه من أقطار البلاد وفضائله كثيرة[6].

5/ وفاته:

توفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة 1230هـ وصلي عليه في الجامع الأزهر في مشهد حافل أنور، ودفن في تربة المجاورين، رثاه عمدة الأخيار

تلميذه حسن العطار بقوله:

أحادث دهر قد ألم فأوجعا.... وحَلَّ بنادي جمعنا فتصدعا

لقد صال فينا البين أعظم صولة.... فلم يخل من وقع المصيبة موضعا

وجاءت خطوب الدهر تترى فكلما... مضى حادث يعقبه آخر مسرعا[7]

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المختصر[8] الفقهي[9].

سلكت الأقلام العلمية التي سطرت التواليف الفقهية ستة طرائق تأليفية، الأولى المختصرات الحاوية للفنون بأخصر عبارة والعارية من الأدلة والتعليلات والخلافيات[10] والثانية المقارنات الجامعة للخلافيات بطريقة الإشارات[11] والثالثة الجوامع الحوافل بذكر المسائل والأدلة والترجيحات داخل المذهب الواحد[12] والرابعة الحواشي المستقصية للأقوال في المذهب الخالية من الأدلة[13]، والخامسة المقارنات الجامعة للخلافيات معقودة بأدلتها مع ترجيحات مؤسِّسة[14]، والسادسة الاختيارات القاصرة على القول الواحد بدليله[15] وأما مختصر ابن عرفة فأخذ من الطرئق الستة نصيب، فكان موسوعة موجزة قد بسط فيها الأقوال المهملة والمعملة، فاستوعب الآراء المذهبية، وعالج النوازل الفقهية، وأجاب عن المسائل العالقة مع تحقيقات سنية، وترجيحات مرضية، واعتراضات سديدة مفيدة، كانت ثمرة طول مدارسة، واذمان نظر ومتابعة، حشد فيه جَامِعُه جملة من اصطلاحات المناطقة والفلاسفة، والحدود الفقهية الجامعة المانعة مما استدعى من جاء بعده بكشف حقائقها فرصّع الرصّاع "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"وأزال ابن الغازي تعقيداتها في" اتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة" وبث رحمه الله فيه الروح النقدية، وقطع قلادة التقليد العميّة، ففاحت منه بخور زكية رسمت معالم نظرية تفقهية. وتكمن أهمية هذا المختصر في الإسهاب في النقولات، والتحري في توثيق الأقوال بذكر المصادر المنتزع منها، مع

منهج ترجيحي راق مما جعل حذاق المذهب كالأبي يصرح:" وناهيك بمختصره في الفقه الذي ما وضع في الإسلام مثله.

المبحث الثاني

النظرية الفقهية حدها، نسبتها، أهميتها

لا ريب أن كل من لمع نجمه في سماء العلم وسطع في الأفق ذكره أن يلتفت إليه العلماء ويهتموا بما يصدر عنه تأسيسا وتنظيرا، وابن عرفة واحد من أولئك الأعلام الذي لقي تراثهم اهتماما من طرف الباحثين، وقد أسس منهجا فريدا في نقد الأقوال وبيان جيدها من زيفها، هذا المسلك عبر عنه البعض بمنهج التفقه أو مسلك التفقه، والبعض الآخر بالنظرية التفقه، وعلى مرسوم الحدود، وصحة النسبة، وأهمية المولود، ومسلك التأسيس نرسم معالم هذا المبحث.

المطلب الأول: حد نظرية[16] التفقه[17].

هي منهج كلي قائم أساسا على النظر إلى الأقوال المرجوحة والشاذة نقدا، وتوجيها، وتخريجا مع معرفة بناءها الفقهي ومناقشته، وبيان جهة الشذود فيها، ومحاولة توجيهها، واستثمارها في النوازل الفقهية من جهة، ومسلك يقصد بها تأسيس المذهب والتمرن على استثمار الأحكام فيه من جهة أخرى.

المطلب الثاني : نسبة النظرية إلى ابن عرفة.

لقد تناقل الفضلاء هذه النظرية وأثبتوا صحة نسبتها إلى ابن عرفة سواء بلفظ منهج أو مسلك التفقه، أو بالنظرية التفقه، وفي هذا الصدد يقول ابن عاشور:" وسلك ابن عرفة في فقهه الطريقة التي عبر عنها أصحابه وعبر عنها هو بنفسه بالتفقه؛ وهي الرجوع إلى الأقوال المتروكة، أو المحكوم عليها بالضعف، أو المحكوم عليها بالمرجوحية للنظر فيها من النواحي النقدية التي سبق من قديم النظر في أمثالها على ذلك المنهج الإمام اللخمي في

التبصرة فنشأ هذا المنهج الجديد الذي هو منهج التفقه".[18]

وقال محمد بلحسان وهو في معرض بيان منهج الإمام ابن بشير في كتابه التنبيه ما نصه:" أما كتاب التنبيه فقد يكون سلك فيه مسلك التفقه بالرجوع إلى الأقوال المرجوحة والشاذة للنظر فيها من الناحية النقدية والتوجيهية...".[19]

وقال عبد الغفور الصيادي في معرض كلامه عن قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية:"....وهذه النتيجة منسجمة ومتطابقة مع نظرية التفقه التي اعتمدها الإمام الجلل ابن عرفة في القرن الثامن الهجري...".[20]

المطلب الثالث: أهمية نظرية التفقه.

تعلم الناظر طريقة التفقه، وتأخذ بيده لربط الحكم الفرعي بأصله، وتنمي فيه ملكة التفقه من خلال إدمان النظر في البناء الفقهي التقعيدي للأقوال المرجوحة، وتحصيل المناهج، واستثمار النتائج في النوازل والحوادث فهي تفتح منافذ لمجاوزة التقليد، وتربي الناظر على الإنصاف والبعد عن التعصب للمذاهب وأن دين الله يجب أن يكون أعظم في النفوس من أن يكون تابعاً لرأي عالم واحد مهما سما مقامه، ودق فهمه واتسع علمه. [21]

المبحث الثالث

تطبيقات نظرية التفقه في الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي

إن الكم الزاخر لروايات إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى التي جمعها العلماء في أسفارهم وبنوا من خلالها أصول المذهب وقواعد الفقه وشدوا بحبالها زمام الفتوى تميزت في الجملة بخاصية الوسطية والاعتدال، فالتوسط والاعتدال مرعي في أصول المذهب وفروعه، وإذا كانت قد بنيت فيه أحكام على الاحتياط الشرعي، وسد الذريعة ونحوها، فإن أحكاما أخرى قد بنيت فيه على الاستصلاح ومراعاة الخلاف

ونحوها، فالاعتدال والتوسط حاضر ملحوظ في نسق المذهب ومنظومته العامة وبنائه الكلي، أما بعده المقاصدي فهو أعمق المذاهب الفقهية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأبعادها نظرا واعتبارا لمآلاتها وأكثرها التزاما بمراعاة الحكم والأسرار عند استنباط الأحكام من نصوصها، كل هذا لم يمنع وجود روايات متروكة أطلق عليها أهل المذهب بالروايات الشاذة، فما المقصود بها؟ وما أثر نظرية التفقه فيها ؟ [22]

المطلب الأول: تعريف الروايات الشاذة في المذهب المالكي

الروايات الشاذة: هي الروايات المخالفة للمشهور[23] من المذهب، ومصطلح الشاذ [24] يطلقه أرباب المذهب على معنيين:

1- الذي لم يكثر قائله: كمسألة من تزوج خمسا في عقود ثم مات ولم يدخل بواحدة، فأربعة أصدقة هذا قول محمد وسحنون وهو المشهور، وقال ابن حبيب:" لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة"[25]، وظاهر التشبيه أن المصنف مشى على هذا القول المقابل للمشهور[26] فيكون في مقابلة المشهور.

2- ما ضعف دليله: كمسألة هل يقضي الحاكم بعلمه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده؟ قال عبد الملك وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع وحيث معنا فحكم لا ينتفض عند بعض أصحابنا لوقوع الخلاف كما حكم في مسألة مختلف فيها بأحد القولين، لأن الحكم بالسند حكم بصحته ونقضه أبو الحسن لبطلان المدرك عنده كما ينقض في مسائل الخلاف ما ضعف دليله.[27]

أنموذج تطبيقي لنظرية التفقه في اختلاف الروايات.

- مسألة وجوب القصر في السفر.

وهي رواية أشهب عن مالك وهو مذهب إسماعيل بن إسحاق وأبي بكر بن الجهم، وجمع من أئمتنا، وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك عن مالك[28] وهي

خلاف المشهور من المذهب أنه سنة مؤكدة وهي رواية أبي المصعب عن مالك، وهو المعلوم والمعمول في مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم[29].

اختلف أهل المذهب في حكم القصر في السفر على أربعة أقوال:

القول الأول: سنة مؤكدة وهي رواية أبي المصعب عن مالك وهو المشهور المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم[30] بما ثبت من دوام رسول الله ﷺ مظهراً له في الجماعة، والأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده، وقد نبه على ذلك بقوله ﷺ: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[31] فحض على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب، إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار له ذلك، ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى، وتأولوا رواية الوجوب بوجوب السنن وهو المشهور.[32]

القول الثاني: واجب لما ثبت من حديث عائشة ﵂ قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"33، وعن ابن عباس﵄ قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".[34]

القول الثالث: التخيير لما ثبت عن عاصم، عن أبي قلابة ﵁ قال: "إن صليت في السفر ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعا فالسنة"[35]، وعن أبي نجيح المكي قال: "اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء"[36]

القول الرابع: رخصة لما ثبت عن عمر وابنه ﵄ وغيرهما من الصحابة ﵃ من أن القصر رخصة، والرخص لا تلحق بالسنن.

نقد وتوجيه:

أما حديث عائشةَ أُم المؤمنين ﵂ قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"[37] ردّ أنها كانت تتم في السفر[38] وكيف تفعل ذلك مع روايتها أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، والظاهر من هذا الحديث كون القصر فرضاً، واعتذر عن هذا بأن قولها: أقرت صلاة السفر[أي] أقرت على جواز الاقتصار على ركعتين للمسافر، بخلاف الحاضر فإنه لا يجوز له الاقتصار.

ولعل إتمام عائشة ﵂ في السفر كان تأويلا منها، ومما يدل على ذلك قول الزهري: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة ﵂ تقول:"إن الصلاة أول ما افترضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" فقلت لعروة: فما لها كانت تتم؟ فقال: "إنها تأولت ما تأول عثمان.[39] ولكن مقالة عروة محل نظر لما ثبت عن عائشة ﵂ قالت:" خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت ، فقلت: يا رسول الله ﷺ بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال: أحسنت يا عائشة"[40]، فإقرار النبي ﷺ لصنيع عائشة ﵂ وتحسينه يدل على أنه لم يكن مجرد تأويل واجتهاد، وإنما إقرار واتباع.[41]

ولكن هذا الحديث دليل من قال بسنية القصر لأن إقرار النبي ﷺ وتحسينه لصنيع عائشة ﵂ مع فعله المخالف لها يدل على أن القصر لا يزيد على كونه سنة، ورخصة، بل صرحت عائشة ﵂ بأن النبي ﷺ فعل الأمرين بقولها:" كل ذلك قد فعل رسول ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتمّ"[42]، وقد اعتذر عن إتمامها باعتذارات:

– فمنها: أنها كانت تعتقد كونها أم المؤمنين، فلا تحل إلا بوطن لها، ومن لم يحل إلا في وطنه فلا يقصر وهذا ليس بشيء لأن النبي ﵂ كان يقصر وهو أمير كل بلد حلَّ فيه

ومالكه.

– ومنها: أنها كانت تعتقد التخيير بين القصر والإتمام فالتزمت أحدهما، وهو جائز في حق من يعتقد التخيير.

– ومنها: أنها كانت تخاف أن يراها الجاهل فيعتقد أن الصلاة في كل موطن ركعتان، إذ كان ذلك الزمن فيه الأعاجم وأجلاف الأعراب وهم قريبوا العهد بالإسلام، ولم تستقر الشرائع عندهم، فأتمت خيفة أن يقتدي الجاهل بها، ومثل هذه التأويلات تأول على عثمانﷺفي إتمامه بمنى وعرفة، فزيد إلى ما تقدم أنه كان متما متى كان له أهل بمنى، وكان يعتقد أن السفر من مكة إلى عرفة لا تقصر فيه الصلاة لقصره. [43]

الأثر الفقهي للرواية:

قال ابن رشد:"...ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبدا على من أتم صلاته في السفر متعمدا صلى وحده أو في جماعة..." [44]

الترجيح:

لقد ثبت بلا ريب في أسفار النبي ﷺ الأمرين، فقصر، وأتم، وأقر من فعل الأمرين فكان ذلك مسلك يدل على سنية القصر، وأن اللهﷻ تصدق على عباده صدقة فكان من تمام ، وكمال الأدب مع الله قبول صدقته، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك المعنى بقوله"فقبلوا صدقته"[45]

المطلب الثاني : ماهية الأقوال في المذهب المالكي

تعددت الأقوال الاجتهادية لتلامذة الإمام، ولأئمة المذهب من بعدهم تبعا لتعدد روايات الإمام مما أدى إلى تضخم الخلاف الاجتهادي، فكان لزاماً على فقهاء المذهب ونُظاره ضبط هذا الخلاف وُفق معايير علمية تحدد درجة قوة الروايات والأقوال عند الاختلاف، ليعمل بأصحها عند الحكم والفتوى، وهو القول المعتمد الذي يجب

الأخذ به عند الاختلاف.

- مفهوم القول:

القول عند إطلاقه ينسحب إلى أقوال أصحاب مالك المتقدمين منهم والمتأخرين[46] إلا أنه قد تطلق فتعم حتى روايات الإمام تجوزا[47] مما قد يوقع خلطا حال النقل، كالصلاة خلف الذي يحفظ القرآن ولا يحسن قراءته ويلحنه على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن [48] وفي الجواهر من كان يلحن في الفاتحة لا تصح الصلاة خلفه وقال الإمام لا تصح صلاته أيضا وحكى اللخمي الصحة على الإطلاق[49]

القول الثاني: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان في غير ها أجزت الصلاة خلفه [50]

القول الثالث: وقيل إن كان لحنه لا يغير معنى صحت إمامته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده وإن كان لحنه يغير المعنى كقراءته إياك نعبد وإياك نستعين بكسر الكاف، وأنعمت عليهم بأنعمت بضم التاء لم تصح إمامته[51]

القول الرابع: الجواز على الإطلاق[52]

القول الخامس: أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها، وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب[53].

نقد وتوجيه:

وسبب الاختلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن هل يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنًا ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآنًا، فكان من فرق بين ما يغير المعنى وما لا يغيره، رأى أن تغير المعنى يخرج الكلمة المغيرة عن كونها قرآنًا، لأن

الإعراب نقلها من معنى إلى معنى، وإذا اختلف المعنى صارت الكلمة كأنها ليست هي التي كانت وهي معربة، وأما من فرق بين أم القرآن وغيرها فكأنه رأى أن الإمام يتحمل القراءة على المأموم ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فإذا قرأ الفاتحة ملحونة لم يصح تحمله، وإن كان لحنه لا يغير المعنى كما لو أبدل لفظة بما يسد مسدها في المعنى فقال مكان أنعمت عليهم أفضلت عليهم فإنه لا تصح إمامته، وإن كان أتى بالمعنى، وكذلك مغير الإعراب وإن كان أتى بالمعنى، وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من يلحن في أم القرآن أنه لا يعيد إذا استوت حالهم، فكأنه لم ير اللحن كالكلام في الصلاة ولكنه يحل محل ترك القراءة، فإذا استوت حال المصلين في اللحن صاروا كالأمّيين يؤم بعضهم بعضا، وأما من ساوى بين أم القرآن وغيرها فإنه يتعلق بان مالكًا لما ذكر صلاة من لا يحسن القرآن لم يفرق بين أم القرآن وغيرها، وقد قال في المدونة: "الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن"[54] وكأنه رأى أن اللاحن كالمتكلم بكلام الناس في الصلاة، وإن كان قد يحتمل أن يريد: إن الذي لا يحسن افتتح الصلاة على وجه لا يجوز، والتارك قد يكون طرأ عليه النسيان بعد افتتاحها على ما يجوز، فهذا وجه الأقوال الثلاثة التي حاكيناها، وأما ما حكاه الشيخ أبو الحسن اللخمي فإنه أشار إلى أن وجه الإجزاء أن اللحن لا يقع في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على ما سواها لأجزأه، واللحن لا يصير الكلمة الملحونة خارجة عن كونها قرآنًا، ولو أخرجها بذلك عن كونها قرآنًا فإنه لم يتعمده، وكذلك لو كان يغير المعنى فإنه لم يعتقد إلا معنى الكلمة المعربة. وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن من أن الاقتصار على السالم من اللحن يجزئ، قد أشار أبو محمَّد عبد الحق إلى خلاف فيه...[55]

الأثر الفقهي لاختلاف الأقوال:

يلزم من تنزيل من لا يحسن القرآن منزلة المتكلم بكلام الناس في الصلاة بطلان

الصلاة، يلزم من ملاحظة قصد القارئ صحتها والله أعلم.

الترجيح:

الصحيح من الأقوال صحة صلاة من لا يحسن القراءة؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، ومن الحجة له ما روي أن رسول الله ﷺ: "دخل المسجد يوما فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال: نعم ما قرأتم، ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل" [56]، وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا ألا يوجد من يرضى به سواهم.[57]

المطلب الثالث: ماهية الطرق في المذهب المالكي.

يزخر المذهب المالكي بتنوع الطرق في نقل المذهب مما جعله يحظى بخاصية التنوع النقلي الانتقائي المبني.

ماهية الطرق: الطريق اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب على قولين أو أكثر، وكتب الأصحاب مبثوثة بحكايات الشيوخ وهذه نماذج من هذا الساحل، كمسألة محل سجود السهو ومدارها على اختلاف الطرق[58] مسألة الأضحية وحكم المخاطب بها فختلفت فيها الطرق، فطريقة تحكي الاتفاق على عدم الأجزاء في الأجنبي ذي العادة، وطريقة عكسها (تجزئ عن ربها على المشهور) ومقابله لا تصح حكاه الباجي.[59]

قال ابن عرفة: "باب زكاة الفطر وفي حكمها طرق:

- الباجي [60] واللخمي[61]: واجبة.
- ابن رشد: قال بعض أصحابنا: سنة.[62]

- أبو عمر: قول بعض أصحاب مالك: سنة، ضعيف.[63]

- قال: وقول الشيخ[64]: سنة فرضها رسول الله ﷺ، تمريض لا شيء.[65]

- ابن العربي: في فرضها روايتان إحداهما محتملة. [66] [67]

وفي وقت وجوبها طرق:

اللخمي: في كونه بأول جزء ليلة الفطر أو فجرها أو طلوع شمس يومها.[68]

رابعها: بجزء من يوم الفطر إلى غروبها لأصبغ مع أشهب وابن القاسم مع الأخوين وبعض أصحاب مالك، وكلها رويت إلا الثالث.[69]

نقل ابن بشير الرابع: بادراك جزء من ليلة الفطر إلى غروب شمس يومه.[70]

ابن رشد: في وجوبها بالأول والثاني روايتا أشهب وابن القاسم وقولاهما.[71]

الأثر الفقهي لاختلاف الطرق:

قال التنوخي:" وفائدة هذا الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع [من العبيد] في ما بين هذه الأزمان، هل تجب فطرته؟ أو لا تجب على المولود والداخل في الإسلام؟ وهل تسقط عن الميت؟ والحكم فيمن هلك يجري على هذه الأقوال التي قدمناها..."[72]

الترجيح: طريق اللخمي في وجوبها على ما فصل في تنبيهه أولى والله أعلم.[73]

المبحث الرابع

تحديد أوجه الشذوذ في الفتاوى ، وعلاقة نظرية التفقه بالقواعد الشرعية

لقد بات من نافلة القول التأكيد على أهمية هدا النظرية، فقد ظلت بعض القضايا كالفتوى الشاذة مثار جدل وخلاف ونبوذ، وقد حان الوقت أن تعالج هذه القضية بحكمة وتفقه وبأسلوب علمي بعيدا عن التحززات، والانفعالات والخلفيات بيد أن هذه الفتاوى الشاذة تحمل في طياتها علما غزيرا وبحرا زاخرا من القواعد والمناهج

يحسن للباحث الوقوف عليها، واستثمارها يتطلب منا ما يلي:

المطلب الأول: تحديد أوجه الشذوذ في الفتوى

أولا: باعتبار عدم مراعاة مواضع الترخص:

إن مسألة الترخّص من مسائل الخلاف يذكرها الفقهاء استطرادا عند ذكرهم حكم من أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه، في شروط من تقبل شهادته، والأصوليون يذكرونها عقيب مسألة من التزم مذهبا معينا، واعتقد رجحانه، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر[74] وهذه المسألة يلاحظ في مجاريها أصل تصويب المجتهدين.[75]

والخلاف فيها "هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد؟"[76] ، فمن توسع في الأخذ برخص العلماء من غير ضابط ولا قيد يرى أن كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم، وليس هناك تحجير على تتبُّع مسائل الخلاف، حكى ابن المنيِّر حال تفاوضه مع بعض الشافعية في هذه المسألة فقال:" أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، إن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، حتى كان هذا الشيخ من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه مثلاً في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي، ولا يحنث على مذهب مالك، قال لي: أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعا"[77]، ونقل الشاطبي عن بعضهم قولهم: " كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز شذّ عن الجماعة، أو لا، فالمسالة جائزة".[78] والضابط المرعي في هذه المسألة والواجب استصحابه حال الإفتاء هو: "وجوب استيفاء حظوظ أرباب الحظوظ المأذون لهم فيها شرعا، شريطة أن لا يخل بواجب عليهم، ولا يضر بحظوظهم".[79]

ثانيا: باعتبار الإفتاء على خلاف أصول المذهب:

التزم أرباب المذهب المالكي بالمشهور، وشددوا بل وحرموا الفتوى بالقول

الضعيف والمهجور منه، فالذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو ما في المدونة، وما عدا فهو شاذ وقعدوا قاعدة منهجية مطردة في قبول الروايات حال الاختلاف أنه "**إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم في المدونة**" وهذه القاعدة صاغها الإمام ابن أبي جمرة الأندلسي[80]، واعتمدها مشيخة الأندلس وأشهروها وعملوا بها في القضاء في زمن مبكر من انتشار المذهب المالكي في الأندلس، فقد جاء في نفح الطيب مانصه: "... وأهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية حتى إنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم..."[81]، وكان هذا محال إجماع عندهم يقول القابسي[82]:" سمعت أبا القاسم حمزة الكناني[83] يقول:" إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم...."[84] وهي أقدم قاعدة ترجيحية مذهبية جرى عليها العمل، فقد طلب ابن حبيب[85] من أحد القضاة أن يعدل في نازلة عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب فأبى القاض، وعلى ذلك سار شيوخ الأندلس وأفريقية إذ ترجح ذلك عندهم، وهو الذي جرى به عمل المتأخرين من العرقيين ابتداء من القرن الخامس إلى اليوم، ولهذا شُنع على المخالفين للمشهور واعتبروا فتاويهم شاذة لا يلتفت إليها، بل وصل الأمر إلى التشنيع بهم، ورغم هذا الهول ظهرت فحولة من أهل التحقيق والتدقيق أسسوا لمنظومة استدراكية ومنهج نقدي قائم على التمحيص موافق للأصول الكلية للمذهب.

يقول ابن عاشور مفسرا لهذه الفحولة:"وتكون بالإمام اللخمي، والإمام المازري، وكان مع الحلبة ابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر

في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك..."[86].

ثالثا: باعتبار زمن ومكان الفتوى.

كثير من الفتاوى التي وسمت بالشذوذ في زمن ما قد تصبح اليوم راجحة، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[87]، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم[88] ونتيجةً لاكتفائنا بالأحكام الأولى القاضية بالشذوذ على بعض الفتاوى السابقة من دون النظر في أثر تغيُّر الزمان والأعراف والمصالح في المسألة، ولهذا وقع خلل كبير في الفتاوى، وتأخّر الفقه عن مسايرة تطور الحياة. وهذا الكلام خاص بمسائل الاجتهاد، التي لم يرد فيها نصٌّ صريح صحيح، لا معارض له [89] قال الثعالبي[90]:"... وذلك أن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك، فيأتي من بعده، ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن[قائما]، وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة هو على أصل مالك في سد الذرائع، أو تحصيل مصلحة هو على أصله في المصالح المرسلة، أو لجريان عرف، فإذا زال الموجب عاد الحكم بالمشهور؛ لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب، وهو من الأصول الشرعية العقلية "[91].

ولشيوخ المذهب كابن عات[92] وابن سهل[93] وابن زرب[94] وابن العربي[95]

ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة[96]. وأيضا فكثير من المسائل التي رميت بالشذوذ هي من جهة الوسائل لا من جهة المقاصد، والوسائل التي يتوصل بها لأداء الواجب المطلق هو الذي لم يأت الشرع بتحديد كيفية أدائه على صورة مخصوصة مثل الجهاد وقيام الإمامة بإصلاح شؤون الرعية، والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الناس وبر الوالدين ونحو ذلك، أو التي تتعلق بالعبادة تعلق الوسائل فحسب، فلا تدخل في الإحداث في الدين، لأنها لا يقصد بها التقرب بها بخصوصها وإنما تستعمل لأداء الواجب أو غيره من باب الوسائل، فلو تغير الزمان أو المكان تغيرت، فهي غير مقصوده لذاتها.[97]

رابعا: باعتبار جريان العمل.

المفهوم الخاص لنظرية عمل الأمصار أو العمل الإقليمي هو أن يحكم أحد القضاة أو يفتي أحد المفتين ممن ثبتت عدالته ونزاهته مع العلم والمعرفة بقول من أقوال علماء المذهب وإن كان ضعيفا أو مهجورا، لأن هذا المفتي أو ذاك القاضي ما اختار هذا القول إلا لاعتبار خاص كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعيين والمستفتين وما يرجع إلى عوائدهم وأعرافهم، فوجد أن ذلك القول أكثر انطباقا وأشد ملائمة للمسألة مما عداه، وإن كان غير قوي ولا مشهور، مع ما أنضاف إلى ذلك من فائدة رفع الخلاف في المسألة التي جرى بها العمل والتي يكون فيها قولان أو أقوال متعددة في المذهب، إذ إن حكم الحاكم يرفع الخلاف على ما هو معروف، ويأتي القضاة والمفتون بعد ذلك فيأخذون بذلك العمل ما دام الموجب الذي خولف من أجله المشهور في مثل تلك البلد وذلك الزمان مستمر.[98]

خامسا: باعتبار تقليد المجتهد للإمام في المنهج الإفتائي.

يمكن أن تصدر فتاوى شاذة من عالم مجتهد؛ لأن العالم المجتهد ليس معصوما، لكنها لا تقلل من منزلته الشرعية، فابن حزم صُنِف من جهابذة العلماء وآراؤه تملأ الكتب الفقهية رغم شذوذ منهجه الذي تبناه وخالف فيه المتبع عند جميع المذاهب، فهو لا يعلل الأحكام، فنتج عن هذا المنهج الظاهري الذي يأخذ بالظاهر، ولا يعترف بأن للشريعة مقاصد أو حكما، ويقول إن الشريعة يمكن أن تجمع بين مفترقين، أو تفرق بين متساويين[99] أقوالا شاذة من مقلدي الإمام بسبب تبنيهم المنهج الإفتائي للإمام.

المطلب الثاني: علاقة الفتاوى الشاذة ببعض القواعد الشرعية

الأمة الإسلامية عرفت تحولات جذرية عميقة، والعالم كله خضع لتغيرات اجتماعية عجيبة وهذا يحتم علينا إعادة النظر في ترجيحات واختيارات الأوائل، لأنّ ما كان راجحا في زمانهم ليس هو بالضرورة الراجح في زماننا، وهذا ما يعبر عنه بالاجتهاد الانتقائي، الذي مارسه أسلافنا من قبل فيما يعرف "بالعمل"، ونحن في أمس الحاجة إليه الآن، ولا تتم هذه العملية إلا بإخراج الكتب التي اعتنت بالتشهير والترجيح وتضمنت الأقوال التي حكم عليها بالضعف أو الشذوذ لظروف زمانية أو مكانية متغيرة، أو لبنائها على قواعد شرعية صحيحة إلا أن الخلل قد يتسرب في الفتاوى لعدم مراعاة جميع جهات القاعدة، أو تخلف شرط من شرائطها، أو لأن البناء الفقهي للفتوى أصلا لا يؤسس على هذه القاعدة، وسأحاول عرض العلاقة بين بعض القواعد والفتاوى الشاذة.

- صلتها بقاعدة المصلحة:

كثير من الأقوال المرجوحة بُنيت على المصلحة التي يظنها المجتهد، وأهم قسم يقع فيه الخطأ، هو تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشرع، وقد سلك الأصوليون مسالك

عدة في تقسيم المصلحة بهذا الاعتبار مما ترتب عنه خلاف واسع، فالطوفي مثلا لم ير داعيا لتقسيم المصلحة بهذا الاعتبار، بل المصلحة إن عارضت نصا خاصا لم تعتبر، وإن عارضت عموما أو إطلاقا وجب الجمع بينها وبين هذا العموم، وذلك بأن تقدم المصلحة على هذا العموم بطريق التخصيص والبيان لا بطريق التعطيل والاقتيات[100]، فان فُسر كلامه بأنه بقصد المصلحة الغريبة انهارت نظريته من أساسها، أما إن قصد المصلحة الملائمة التي تشهد النصوص لجنسها، فهذا منعرج خطير، ذلك بأن المصالح التي يجوز للفقيه أن يحتج بها هي المصالح التي شهدت النصوص لنوعها أو لجنسها، وأما تلك التي تناقض النص، والتي لم يأتي في الشرع اعتبار جنسها أو نوعها فهي مردودة باتفاق.[101]

– صلتها بقاعدة الاستقراء:

كثير من الأقوال المرجوحة أيضا بنيت على قاعدة الاستقراء ونعني به جهة خاصة منه، وهي أن من المجتهدين من ذهب إلى أن العام المستفاد من استقراء نصوص الشريعة يجري في قوة الاحتجاج به مجرى العام المستفاد من الصيغة، ولقد قرر الشاطبي هذه القاعدة بقوله:"العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ..."، [102] ومثل لذلك بقاعدة رفع الحرج فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل

والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي[103] والحق إن اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية والقطع بأخذ عموماتها من وقائع مختصة إنما هو فيما عدا ما وجد من فارق من الجزئيات، وعلم بالقرائن بناء على حكمه عليه؛ وهذا بظاهره مستثنى من العام وفي الحقيقة ليس من جزئياته. [104] ولهذه القاعدة فوائد تنبني عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه.[105]

- صلتها بقاعدة عموم البلوى:

كثرت تطبيقات عموم البلوى في هذا العصر، ودخولها في تعليل أحكام كثيرة من الوقائع تصريحاً أو ضمناً مما يؤكد أهميتها، ومن خلال النظر في فتاوى بعض العلماء في القضايا المستجدة نخلص إلى أن إطلاق التعليل بعموم البلوى، أو بأحد أسبابها لحكم قضية من تلك القضايا أمر غير سديد؛ إذ لا بد من التفصيل في أحكام كثير من القضايا، والنظر في مدى تحقق عموم البلوى في جميع حالات القضية وصورها، والتحقق من اعتبار عموم البلوى في هذه الحالة أو تلك، فكثيراً ما يؤثر اختلاف الأحوال والأشخاص في اختلاف الحكم بعموم البلوى، ثم إن بعض تلك القضايا المستجدة كان واضحاً فيه مدى الاعتماد على عموم البلوى في إثبات حكم معين لها،

وبعضها الآخر كان التعليل بعموم البلوى فيها على سبيل الاعتضاد، بيد أن اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير مقيد بشروط يلزم مراعاتها ؛ ليتحقق ذلك الاعتبار، وفقد شرط منها مؤثر في انعدام ذلك الاعتبار، ولذا ينبغي لمن أراد التفقه اعتبارا لعموم البلوى مراعاة هذه الشروط.[106]

– صلتها بقاعدة العوائد:

يرتكز بعض المجتهدين على قاعدة العـــوائـــد في بناء الفتاوى ومن ثمة يقع الخلل، لأن الشريعة جاءت بتغيير العوائد وحسم موادها، فلا يجوز أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، قاضيا عليها، ومزيلا لعمومها؛ ولأن الشرع إما لمصلحة أو تحكم بالمشيئة، والعادات قد تقع بالمفاسد، ومخالفة للمصالح؛ لأنها واقعة ممن لا معرفة له بالمصالح، وتحكم الشرع إذا ورد إنما يرد على ألسنة الرسل، فلا وجه لقضاء العادة على عموم لفظ الشارع ونطقه، ولأنه لو خصص العموم بالعوائد؛ لما عمل بعموم قط؛ لأن العادات قد تتجدد أبدا، والخصوص بيان، فيفضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان[107].

– صلتها بالقياس المقاصدي.

وهو الجمع بين كليات الشريعة وجزئياتها بوساطة الاستقراء المنهجي، الذي يعد أحد طرق الكشف عن المقاصد، وقيل: هو جمع النصوص ذوات العلل المشتركة، وقيل: هو الارتقاء من العلة الواحدة إلى تمالأ العلل، وعلى هذا يتعدّى مفهوم القياس الأصولي القائم على أساس إلحاق فرع غير منصوص عليه بحكم أصل منصوص عليه بناء على علة ظاهرة منضبطة، إذن فالقياس المقاصدي، لا بد أن يقوم به المجتهد لأنه يبنى على أساس معاني قد يغفل عنها غير المجتهد وأن لا يكون إلا على أصول[108]، وأمثّل لذلك بما جاء عند ابن بطال شارح صحيح البخاري: في قوله ﷺ: "لم ينزل علي

في الحمر الأهلية إلا هذه الآية: ﴿ فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَّرَهُ ﴾ [الزلزلة، 8]. قال رحمه الله: " فهذا تعليم منه ﷺ لأمّته الاستنباط القياسي، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه ﷺ شبه ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير، إذا كان معناهما واحد، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده".[109] ولكنه مسلك وعر وعرضة للزلل لمن لم يستصحب قواعده وقيوده. قال أبو زهرة: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة، أو غالبة والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى، أو غلبة الشهوة، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته"[110] ويؤكد هذا البوطي بقوله:"ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال"[111] ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الطوفي ومن نحا نحوه من المعاصرين، لذلك لا يجوز أن يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النص القطعي لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو إلى درجة القطعي لتعارضه، أما النص الظني فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح أحد معانيه على الأخرى إذا عضضته المصلحة واستحال الجمع بين معانيه، ولا يعني ذلك أننا نعارض النص بالمصلحة وإنما هو أخذ بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع وهو أمر مقرر عند الأصوليين أما معارضة جميع مدلولات النص التي يحتملها بمصلحة ما فهذا لا يجوز لأنه أخذ بالاجتهاد في مورد النص وهو مرفوض لأن ذلك كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماما. [112]

خاتمة

هذه المقالة الموسومة بـ"نظرية التفقه عند ابن عرفة وأثرها في الاجتهاد" مولود جديد يستدعي منا زيادة بحث وتمحيص ولكن في هذه العجالة حسبنا منه ما بدا، وأن نجد على النار هدى، فهو موضوع يحتاج منا إلى مزيد عناية، وتضافر الجهود لخدمته، على أن تكون الفتاوى الشاذة قبلة الباحثين بتطبيق نظرية التفقه عليها، وذلك بتحليل عناصر كل فتوى وبيان بناءها الفقهي. ولقد أثمرت هذه الدراسة على النتائج التالية:

- التعريف بالكتاب المحقق، وإبراز قيمته العلمية، والمنهجية التي سلكها صاحبه فيه.
- التعريف بإمام من أئمة المالكية لم يلق عناية من السابقين ويجهله الكثير من اللاحقين، وإزالة كثير من الغموض عن جوانب من حياته وإظهار مكانته العلمية ومنزلته داخل المذهب.
- الرجوع إلى التراث الفقهي الإسلامي تمحيصا وتحقيقا.
- إعادة دراسة الفتاوى الشاذة وتحديد وجه الشذوذ فيها، وكيفية الاستفادة منها من جهات متعددة.
- اقتناص المناهج العلمية من خلال دراسة هذا الميراث دراسة موضوعية علمية.
- جمع القواعد الشرعية المبثوثة التي سطرها العلماء في هذه الفتاوى.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام من خلال بيان مسالك ومناهج بناءهم الإفتائي.
- التصدي لشبهات المستشرقين من خلال طعنهم في الشريعة من خلال الفتاوى الشاذة.
- معرفة أن الشذوذ الزماني أو المكاني لا يتعدى جميع الأزمنة ولا الأمكنة.

أخيرا حاولت التنظير لهذه النظرية فمددت بقدر الحاجة من أنفاسه، وأضفيت إلى حد الكفاية من لباسه، وأوصي بتوحيد جهود الفضلاء وذلك برسم موسوعة علمية تجمع الفتاوى الشاذة مرتبة على الأبواب الفقهية، واستقصاء الكلام في أطراف هذه النظرية ذو شجون وفيما ذكرناه مبلغ إلى حين.

ـ الحواشي والإحالات:

1 رواه البخاري، كتاب العلم، (24/1)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم:71، ورواه مسلم، كتاب الجهاد، (1524/3)، باب قوله :ﷺ"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، برقم:1037

2 الأعلام، للزركلي(ت:1396ه)، (17/6)، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:15، 2002م.

3 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون(ن:799ه)، (170/1) ، حق: محمد الأحمدي، نش: دار التراث، القاهرة، مصر، ط:1، السنة: بدون. بتصرف.

4 المصدر نفسه، (170/1). بتصرف.

5 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (170/1).

6 الديباج المذهب، لابن فرحون، (170/1). بتصرف.

7 تاريخ الجبرتي المسمى بـ «عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي(ت:1237ه)، (366/4)، حق: إبراهيم شمس الدين، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون.

8 اختصر يختصر، اختصارا، فهو مختصر، والمفعول مختصر(للمتعدي)، واختصر فلان: وضع يده على خاصرته، و اختصر الطريق: سلك أقربه وأقصره "طريق مختصر"، و اختصر الكلام: أوجزه دون إخلال بحذف شيء منه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر(ت:1424ه)، (649/1)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:1، 1429ه - 2008م.

9 السابق في فن المختصرات ابن الحاجب الذي جمع الفنون في جامع الأمهات، فأوصلها إلى أكثر من ستين ألف مسألة أظهر فيها جمالا فنيا راقيا، ألفاظ قليلة ومعاني وافرة، وتبعه القرافي في الذخيرة، والقفصي في لب الألباب خطف به الألباب، ثم زينة الفقهاء خليل، فكان مختصره عمدة المريدين، وقبلة المنتهين.

10 كمختصر خليل، ومختصر الأخضري.

11 كابن الجزي في القوانين الفقهية.

12 كالكافي لابن عبد البر.

13 كحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي.

14 كالاستذكار لابن عبد البر.

15 ككتب الاختيارات الفقهية.

16 من غير المناسب أن نفتش عن جدر الكلمة في المعاجم القديمة، ولا أن نحلل صياغتها كمصدر صناعي من الفعل الثلاثي «نظر»، لنصل بذلك إلى معنى عربي لكلمة «نظرية» ذلك أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين قد استعملوا مصطلح «النظرية» محاكاة لما سار عليه رجال القانون، وتقريباً لأحكام الفقه الكلية من النظريات القانونية التي درجت عليها الدراسة في كليات الحقوق، فحاولوا صياغة تعريف لها

يضبط حدودها ومضمونها، و هي مشتقة من النظر وهي قضية تثبت ببرهان ، وهي عند الفلاسفة جملة من التصورات المؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات أو هي فرض علمي يميل الحالة الراهنة للعلم ويشير إلى النتيجة التي تنتهي عندها جهود العلماء أجمعين في حقبة معينة، أو هي طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية. ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، (932/2)، نش: دار الدعوة، القاهرة، مصر، ط:1، السنة: بدون، و الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بورنو، (ص91)، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:4، 1416هـ- 1996 م.

17 و هي غير النظرية الفقهية التي اختلف النظار في رسم ماهيتها على أربعة أراء:

الرأي الأول: النظريات الفقهية مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام.

الرأي الثاني: النظريات الفقهية هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد ونتائجه إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله.

الرأي الثالث: النظريات الفقهية هي دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة، وذلك تجنباً للمصطلحات من مثل الدساتير والقضايا والتصور والمفهوم والقواعد والأنظمة وغير ذلك.

الرأي الرابع: النظريات الفقهية هي تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلى جمعة، (ص335)، نش: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:2، 1422 هـ - 2001 م، ومعنى النظرية في المجال العلمي والمجال الفقهي، لمحمد الألفي، موقع الملتقى الفقهي، 1437/01/08هـ الموافق لـ10/21/ 2015م، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص17)، نش: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412 هـ - 1992م.

18 المحاضرات المغربيات، للفاضل ابن عاشور، (ص85)، نش: الدار التونسية للنشر، تونس، ط:1، 1970م.

19 التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر بن بشير التنوخي(ت: بعد 536هـ)، (162/1)، حق: الدكتور محمد بلحسان، نش: دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1428 هـ - 2007 م.

20 مراعاة الخلاف و الخروج منه في أصول المالكية، لعبد الغفور الصيادي، (ص199)، نش: دار ابن حزم، بيوت، لبنان، ط:1، 11429هـ.

21 شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري(ت: 536ه)، حق: محمَّد السّلامي، (6/1)، نش: دار الغرب، بيروت، لبنان، ط:1، 2008 م. بتصرف.

22 روايات الإمام مالك غير المعمول بها في المذهب جمعا ودراسة، لمقتيت عبد القادر، (ص2)، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018م.

23 اختلف في تعريف الراجح على قولين:

الأول بالنظر إلى المقلد: الراجح هو ما كثر قائله، وعليه فهو والمشهور سواء، وهذا التعريف يقال في حق المقلد ممن لم يحصل أدوات الاجتهاد في المذهب، حيث يجب عليه أن لا يخرج عن المشهور، فالمشهور في حقه هو الراجح. **الثاني بالنظر إلى المجتهد:** الراجح هو ما قوي دليله، أي القول الذي يستند إلى دليل ناهض سالم من المعارضة وهو قول أكثر فقهاء المذهب، وقد يعبر عنه بألفاظ أخرى،كالأصح، الأصوب وغيرهما.

24 من شذ يشذ شذوذ: الانفراد، ويقال ذلك في كل شيء، وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم، وشذان الحصى: المتفرق منه، قال امرؤ القيس: تطاير شذان الحصى بمناسم...صلاب العجى مثلومها غير أمعرا. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس(ت: 395ه)، (500/1)، حق: زهير سلطان، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:2، 1406 ه - 1986 م.

25 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة(ت: 1230ه)، (255/2)، نش: دار الفكر، ط: بدون، السنة: بدون.

26 المصدر نفسه، (255/2).

27 الذخيرة، للقرافي، (3389/10).

28 المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد(ت: 520ه)،211/1 نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408 ه..

29 المصدر نفسه، (211/1)، و صرح خليل بالسنية فقال:" سُن قصر رباعية وقتية أو فائتة " ينظر: مختصر خليل، للخليل الجندي(ت: 776ه)، (ص43)، حق: أحمد جاد، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:1، 1426ه-2005م.

30 المصدر نفسه، (311/1).

31 رواه مسلم، كتاب الصلاة، (478/1)، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم:686.

32 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الصعيدي(ت:1189)، (119/3).، حق: يوسف البقاعي، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: بدون، 1414ه-1994م.

33 رواه البخاري، كتاب الصلاة، (79/1)، كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، برقم:350.

34 رواه مسلم، كتاب الصلاة، (479/1)، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم:687.

35 المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة(ت:235هـ)، (206/2)، حق: كمال الحوت، نش: الرشد، الرياض، السعودية، ط:1، 1409هـ.

36 المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة(ت: 235هـ)، (206/2).

37 سبق تخريجه.

38 المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، (206/2).

39 رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، (189/1)، باب ذكر فرض الصلوات الخمس، برقم:303.

40 سنن الدارقطني، لأبي الدارقطني(ت:385هـ)، (162/3)، حق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، نش: الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424 ه..

41 البيهقي في السنن الكبرى، 3(3/203)، باب من ترك القصر فِ السفر غير رغبة عن السنة.

42 رواه الشافعي في مسنده، (ص330)، باب القصر والإتمام في السفر والاقتصار على الفريضة، حق: ماهر فحل، نش: شركة غراس للنشر، الكويت، ط:1، 1425هـ- 2004 م، و شرح السنة، لأبي محمد البغوي(ت:516هـ)، (166/4)، باب قصر الصلاة، حق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، نش: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، لبنان، ط:2، 1403هـ- 1983م، والبيهقي في السنن الكبرى(ت:458هـ)، (3/203)، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حق: محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط:3، 1424هـ - 2003 م.

43 التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر التنوخي المهدوي(ت: بعد 536هـ)، (536/2)، حق: محمد بلحسان، نش: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007 م

44 المقدمات، لابن رشد، (211/1).

45 سبق تخريجه.

46 كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، (ص128)، حق: حمزة شريف، نش: دار الغرب، بيروت، لبنان، ط:1، 1990م.

47 مثال: قال ابن رشد:" قد مضى القول في تخليل الرجلين في آخر رسم "اغتسل"، وأما تخليل اللحية في الوضوء ففيها ثلاثة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنها لا تخلل، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه، والثاني: أن تخليلها مستحب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث: أن تخليلها واجب، وهو قول مالك". ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (93/1).

48 قاله الشيخ أبو الحسن. ينظر: شرح التلقين، للمازري، (678/1).

49 الذخيرة، القرافي، (245/2).

50 قاله ابن اللباد ووافقه ابن أبي زيد. ينظر: المصدر نفسه، (1/678).
51 إلى هذا ذهب القاضيان أبو الحسن بن القصار وأبو محمَّد عبد الوهاب. ينظر: المصدر نفسه، (1/678).
52 حكاه أبو الحسن اللخمي ينظر: المصدر نفسه، (1/678).
53 البيان والتحصيل، لابن رشد، (1/449).
54 المدونة، لمالك بن أنس بن مالك(ت: 179هـ)، (1/177)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ - 1994م.
55 شرح التلقين، للمازري، (1/678).
56 لم أجده في حدود ما بحث و الله أعلم.
57 البيان والتحصيل، لابن رشد، (1/449).
58 شرح التلقين، لأبي عبد المازري، (1/601).
59 شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، (3/43)
60 قال الباجي:" قوله إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس يدل على وجوب هذه الزكاة؛ لأن معنى فرض ألزم فصدقة الفطر فريضة واجبة". ينظر: المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي(ت: 474هـ)، (2/185)، نش: مطبعة السعادة، محافظة مصر، مصر، ط:1، 1332 هـ.
61 زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وهذا كالنَّص في الفريضة. وقال ابن عمر ﷺ:" فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان" وقد اختلف هل قوله فرض؛ محمول على ظاهره، أو معناه قدر. والتقدير يحتمل الوجوب والندب. لكن الظاهر حمله على ظاهره. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر التنوخي(ت: بعد 536هـ)، (2/931)، حق: محمد بلحسان، نش: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007م.
62 قال ابن رشد:" و من أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة وقال ما روي أن رسول الله ﷺ فرضها إنما معناه قدرها ووقتها، لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت قال الله عز وجل: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم: 2] أي قدرها. وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل. وإنما يعزى إسقاط وجوب الفطر إلى ابن علية والأصم، فإن قال من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فإنما يرجع ذلك إلى الاختلاف في العبارة على ما ذكرناه". ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد(ت: 520هـ)، (1/334)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408
63 قال أبو عمر:"...وقول من قال إنها سنة قول ضعيف وتأويله في قول بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى أنه قدر ذلك صاعا وأنه مثل قولهم فرض القاضي نفقة اليتيم ربعين أي قدرها خلاف الظاهر ادعاء على النبي ما يخرجه في المعهود فيه لأنه لم يختلفوا في قول الله عز وجل ﴿ **فريضة من الله** ﴾ النساء 11 أي إيجاب من الله وكذلك لهم فرض الله طاعة رسوله وفرض الصلاة والزكاة هذا كل ذلك

أوجب وألزم...". ينظر: الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر(ت: 463هـ)، (3/365)، حق: سالم عطا، محمد معوض، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1421 - 2000م.

64 خليل في مختصره.

65 التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق(ت: 897هـ)، (3/255)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1416هـ-1994م.

66 المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي(ت:543ه)، (4/133)، حق: محمد السليماني، و عائشة السليماني، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1428ه.

67 المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة(ت:803)،(2/461)، حق: أبو الفضل الدمياطي، نش: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1437ه.

68 قال التنوخي:" فأما زمان الخطاب بها ففي المذهب اضطراب يؤخذ من مسائل مفردة في المذهب. ويتحصل من ذلك أربعة أقوال: أحدها أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، [والثاني من طلوع الفجر، والثالث من طلوع الشمس، والرابع أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر]، لكن وجوباً مُوَّسعاً آخره غروب الشمس من يوم الفطر. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر التنوخي، (2/931).

69 المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة،(2/461)،

70 المصدر السابق، (2/931).

71 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب(ت: 954هـ)، (3/27)، نش: دار الفكر، مصر، ط:3، 1412هـ - 1992م.

72 المصدر السابق، (2/931).

73 التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر التنوخي، (2/931).

74 الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، لخالد العروسي، (ص654)، نش: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط: بدون، السنة: بدون.

75 البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي(ت: 794هـ)، (6/512)، نش: دار الكتبي، السعودية، ط:1، 1414هـ - 1994م.

76 في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية وقد ضبط صفي الدين الهندي المذاهب فيه جيدا فقال الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أو لا ، فإن كان الأول فأما إن وجده المجتهد أو لا والثاني على قسمين لأنه إما قصر في طلبه أو لم يقصر فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا وإن لم يكن مع العلم به ولكنه قصر في البحث عنه فكذلك وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعصر على وجه دلالته على

المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد، وإن لم يجده فإن كان لتقصيره في الطلب فهو أيضا مخطئ وآثم وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص، أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا...ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (258/3)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ.

77 البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، (380/8)، نش: دار الكتبي، ط:1، 1414هـ - 1994م.

78 الاعتصام، للشاطبي(ت:790هـ)، (354/2)، حق: سليم الهلالي، نش: دار ابن عفان، الرياض، السعودية، ط:1، 1412هـ.

79 الموافقات، لإبراهيم الشاطبي(ت: 790هـ)، (251/2)، حق: مشهور آل سلمان، نش: دار ابن عفان، لبقاهرة، مصر، ط:1، 1417هـ.

80 هو أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي، المالكي الإمام. توفي سنة533ه. ينظر: السير، للذهبي، (91/20).

81 نفح الطيب، لشهاب الدين المقري، (216/3)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت لبنان، ط:1، 1997م.

82 هو أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القابسي، الإمام، عالم المغرب، له تواليف بديعة. توفي سنة403هـ. ينظر: السير، للذهبي، (158/17).

83 هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمَّد الكناني له تأليف كبير في الفقه. توفي سنة 408 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، (157/1).

84 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (70/1).

85 هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي، كثير التصانيف توفي238هـ. ينظر: السير، للذهبي، (158/17).

86 المحاضرات المغربية، للطاهر بن عاشور، (ص81) بتصرف.

87 إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم(ت:751هـ)، (157/4)، حق: محمد ابراهيم، نش: دار الكتب، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ.

88 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، (ص360)، نش: دار ابن الجوزي، ط:5، 1427 هـ.

89 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، (ص488)، نش: دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط:1، 1426 هـ - 2005 م.

90 هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري الإمام، له تأليف كثير مفيدة منها"روضة

الأنوار في الفقه وكتاب في معجزاته ﷺ توفي سنة876هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ، لمخلوف،(382/1).

91 الفكر السامي، لمحمد الحجوي(ت:1367هـ) ، (465/2)، مش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1416هـ.

92 هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، الإمام، الحافظ البارع، كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد، له تصانيف دالة على سعة حفظه، مع حظ من النظم والنثر، توفي سنة609هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (13/22).

93 هو أبو محمد عبد الله بن سهل الأنصاري المرسي المقري شيخ القراء بالأندلس أخذ عن مكي وجماعة وأدرك الطرسوسي وغيره مات سنة485هـ. ينظر: لسان الميزان، لا بن حجة(ت: 852هـ)، (298/3)، نش: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط:2، 1390هـ -1971م.

94 هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، ولي القضاء بقرطبة في أيام المؤيد الأموي هشام، صنف "الخصال" في فقه المالكية، وتوفي بقرطبة وهو على القضاء سنة381هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (135/7).

95 هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الاشبيلي، المالكي، الإمام، الحافظ تفقه بالغزالي، والشاشي غيرهما، صنف"عارضة الأحوذي" و"كوكب الحديث والمسلسلات" و"الأصناف "توفي سنة543هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (197/20).

96 شرح ابن ناظم لتحفة الحكام، لأبي بكر بن عاصم، (23/1)، حق: إبراهيم الجنابي، نش: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 2013م.

97 الحسبة، لابن تيمية(ت: 728 هـ)، حق: علي الشحود، (145/1)، ط: بدون، 2007 م.

98 نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالك، لعبد السلام العسري، (ص 102 . 103)، وزارة الأوقاف المغربية 1417هـ.

99 إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم (ت: 751هـ)، (150/1)، حق: محمد إبراهيم، نش: دار الكتب، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ.

100 نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حامد حسان، (ص23)، دار النهضة العربية، مصر، ط:1، 1971م.

101المصدر نفسه، (ص23)

102 والدليل على صحة هذا الثاني وجوه: أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع، والثاني:

أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن وجود حاتم مثلا إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحا في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام1، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف2 التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت3 لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا4 بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثبت في ضمنه ما نحن فيه...ينظر: الموافقات، لإبراهيم الشاطبي(ت: 790هـ)، (57/4)، حق: مشهور آل سلمان، نش: دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ- 1997م.

103 الموافقات، للشاطبي، (58/4).

104 من كلام محقق الموفقات مشهور آل سلمان، (57/4).

105 المصدر السابق، (57/4).

106 عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية' لمسلم الدوسري، (ص67).

107 الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي (ت: 513هـ)، (407/3)، حق: عبد الله التركي، نش: الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1420 هـ

108 مفهوم القياس المقاصدي، عبد الكريم بناني، ميثاق الرابطة، 29-06- 2012م.

109 شرح صحيح البخارى، لابن بطال(ت: 449هـ)، (64/5)، حق: ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:2، 1423هـ

110 أصول الفقه، لمحمد أبوزهرة(ت:1394هـ)، (ص 294- 295)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون.

111ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لسعيد رمضان البوطي، (ص 193)، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1393هـ.

112مفهوم القياس المقاصدي، عبد الكريم بناني، ميثاق الرابطة، 29-06- 2012م.

The Theory of Islamic Jurisprudence at Ibn Arafa and its impact on Ijtihad

By: Megtit Abdelkader
Faculty of Humanities and Islamic Sciences
Ahmed Ben Bella University -Oran 1
megtitabdelkader@yahoo.com

Abstract:

It becomes an obligation to collect articles of the abnormal scientists through the ages to this day while travelling and arranging them according to their subjects and looking at them, to extract ways of derivation from these articles and also to know the purposes of those who have independent opinion about it even if they consider their studies as a kind of sport and islamic jurisprudence or less to laugh at those who are against islamic advisory proceeding and writing. This precious treasure abandoned on the shelves, and in the codes of the manuscripts, is supposed to be seek through the study of rules of doctrine, means of development, theories of doctrine, methods of inference, and diving in the seas of its benefits and obligations. Attachment, and adaptation of the doctrine, and diligent construction, and hence it is determined to send the parameters of " The Theory of Islamic Jurisprudence at Ibn Arafa and its impact on Ijtihad" will be helpful to the researcher in the study of this legacy, indicating the foundations on which it is based, and its relationship to other rules, controls, and applications, with a statement of ways to implement them in the fiqh of contemporary issues, The problem of research on the extent of the influence of the theory of understanding in the anomalies, how to use them, and how to use them in the vowels. This is what we will raise in this article, which is described as: "The Theory of Islamic Jurisprudence at Ibn Arafa and its impact on Ijtihad".

Keywords:

The Theory; Jurisprudence; the Queen; investment; Method.